مرسوم رقم 2.20.110 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.327 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 7 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة من لدن وزارة العدل برسم العمليات التالية :

- إشهار الضمانات المنقولة والعمليات المعتبرة في حكمها، طبقا للتشريع الجاري به العمل، عن طريق تقييد الإشعارات المتعلقة بها ؛
- تقييد إشعار بتجديد التقييدات ؛
- تقييد إشعار بتعديل التقييدات ؛
- تقييد إشعار الوعد بالرهن؛
- تقييد إشعار بتوجيه إنذار من أجل تحقيق ضمانة؛
- تقييد إشعار بالتشطيبات؛
- استخراج شهادة إشعار مصادق عليها بنتيجة البحث.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تستوفى بطريقة إلكترونية، بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

تحصل الموارد المتأتية عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الميزانية العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 392.20 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بتحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

وزير العدل،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.110 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل بواسطة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 100 درهم سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.110 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير العدل رقم 766.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.327 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، ولا سيما المادة 25 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ابتداء من يوم الإثنين 2 مارس 2020 في الساعة الحادية عشرة صباحا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) لتحديد نسب وأسقف وكيفيات منح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.13 الصادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بمنح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات الفلاحية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 271.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالمصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات النباتية ونشره ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2986.17 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالمصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي لحيوانات التربية ومنتوجات النحل ونشره ولا سيما المادة 8 منه،